والأفهمة ۞ فصل باع حلالا وحرا أو عبده وحرا أو وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر صح في ملكه في الأظهر فيخير المشتري إن جهل فإن أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبايع ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل يخير فإن أجاز فبحصته قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أو بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري في الأظهر ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار اعتبار الوكيل ۞ باب الخيار ۞ يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبايع أو موقوف فلهما الخيار وإن قلنا للمشتري يختص البايع دونه ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح وينقطع بالتحاير بأن يختار الرد مه فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي للآخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف

ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق النافي

فصل لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن يشرط القبض في المجلس كربوي وسلم وإنما يجوز في مدة معلومة لا يزيد على ثلثة أيام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والأظهر أنه إن كان الخيار للبايع فملك المبيع له وإن كان للمشتري فله وإن لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبايع وتحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما فسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الإجازة أجزته وأمضيته ورضيت البايع وإعتاقه فسخ وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح والأصح أن هذه التصرفات من المشتري إجازة وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا إجازة من المشتري ۞ فصل للمشتري الخيار يظهر عيب قديم كخصاء رقيق وزنا وسرقته وإباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعظها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطع جناية سابقة فيثبت الرد في الأصح بخلاف موت مرض سابق